

يعني نواحيها على وجهها وديها وينسبون الزوج عن ظهرها اذا اراد ظهرا وليس له  
ان يتحرك معها على ما لا يثبت واحد من اركانها ان يكون جميع  
مرفقه من طبعه وتبين خلافه وبالا بدلها منه والسكن كالمرة به كله على ما يليه  
**سئل** فيما لو فرض القاض على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم  
ارضى واظهاره الصغار نفقة بغير حصة الزوج مع نسيه بالبلد مشقة بالخير  
**اجاب** لا يجوز ذلك والحالين من عدمه فانما يحق اول باب النفقة انه  
يشترط لوجوب الزوج على القاض وجوارحه منه شرطان احدهما طلب المرأة  
والثاني حصة الزوج وانما على بقوله ذلك الغائب لا يصح التاكيد اليه وذلك في  
المقضية من الزوجين وانما حاضرا في البلد متى احضر القاض بالخير  
الزوجين فيجبته ولا يجوز كما يجوز كلامه والله اعلم **سئل** ان رجل سئل عن  
نخبة ولم توجد النفقة بعد وهو متعذر بالمال لانه نفقة من الرملة الى غرة  
فرضت عليه ولا يموت في غرضه وهو في الرملة من غير ما صحت واصطاح  
مع امكان ذلك كونه المسافة بينهما دون مدة السفر بل يقع هذا الزوج  
ام لا يقع **اجاب** فرض النفقة من القاض قضاء لا مردود به وفي غيره  
لزوج الغائب على قوله في حاجة الناس في فباي وقدم في الجوانب  
على الصفة ان شرط صحة اجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون اسنان  
موت سفر قال وهو قيد حسن يجب صفته فانه فيما دونها يسرها احضار  
ومرجهت التي فقد اتفقت الفلحة التي اجابها كالتاها في الواجبة  
وعلمنا بقوله في ذلك الحاضر والا ضار الى القضاء على الغائب ولا يقع  
القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومرصته والله اعلم **سئل**  
سئل عن صفة يتعمده مستهاه من اسما ودخل بها قبل ان يوفى بها  
والان تركها عنهاها وامتنع من الاتفات عليها هل لها مطالبة بالنفقة  
والسوة والسكن والبلد المحل حيث كان معترفا به ام لا **اجاب** على الزوجين  
وانما ثمار اسما بها حيث سكن وايضا ما بذمته من محلي صلاحها واذا  
امتنع من ذلك جسي لبقول عليها وجسي لبقولها ما اعترف به من  
محلي صلاحها والله اعلم **سئل** في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة  
هل اذا رجعت امرها القاض يرضي لها النفقة الواجبة عليها على ما كان  
بالاستدانة لزوج علم ام لا **اجاب** نعم يرضي لها النفقة انما سها  
حيث كان حالها كحال الزوجين عليه ان لم يكن حاله قال في سلفه لا

يطلب  
فرض النفقة  
الرجل الا ان كانت  
السنة منه السفر

في حيز النفقة  
على الغائب  
لزوجته

ديوانه

ويؤخذ ان يكون كذا وكذا الكنت منه يفتى به في التردد على القضاة عليه النوع  
منقضي وانما حكمه انما في حيث لم يكن حفره مستورا والله اعلم **سئل** في امرأة  
اذا اعلنت نفسها قبل اشكال ما شرط يجعل لها من المهر لها بعد ذلك مع  
نفسها عنه حتى تستكمل ذلك عند المهر ولا تجوز عليها حتى مع طريقتها  
في حد واحد لا **اجاب** لها مع نفسها حتى تستكمل ذلك عند المهر وانما كانت  
سكن نفسها وبه فرض المتون فاطنة ولا في غيرها السكن مع فرضان بين باولا  
في دار حية لم يتزوجها من المهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوجت بنفس  
لزوجته نفقة ومضى زمان بل لم يمه النفقة التي دفع عليها الرضا كالمهر  
بالعقد ولا تسقط بهي الزمان ولا بغيبة الزوج **اجاب** نعم النفقة تصير  
دينا على الزوج بالرضا كما تصير ديما عليه بالافتاء ولا تسقط بغير الزمان والقرين  
والله اعلم **سئل** في امرأة تريد زواجها ان يقرب عنها ويضحي من عدم النفقة  
وتريد ان تأخذ منه كنفها بالنفقة بل في غيرها القاض الى ذلك ام لا **اجاب**  
بغيرها القاض الى ذلك ام لا **سئل** في رجل تزوجت بنفس  
النفقة كان الواجب والظلمة وهي ما الله اعلم **سئل** في امرأة خفت من  
من زوجها فطلبت منه كنفها بالنفقة فكلام طرده فيها زوجها ترتيب المهر  
نسافر الزوج فرقت امرها القاض فوضها ما يملكها واشتبا مقارنا معلوما  
لكل يوم واذن الحان الاستتار والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فعلى الزوج  
الكفالة صحية فلها ان تطالب ابها ما شرطت نفقتها ام لا فلا تملك له بالالزوم  
**اجاب** تعلق الزوجين حواريها كذا التذييل من قوله من يوالسفر سواء  
كانت النفقة مفروضة او لا في وجه ان شرطت ولا كذا انه متى على قوله المهر  
وجعله التمس كالمرة في الواجب فعليه الماسطة لبعها كذا نفقتها هي  
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في النفقة المستولاة بما من القاض بعد موت الزوج  
هل للدارين مطالبة الزوج ام مطالبة زوجها لزوجهم تركتها او لم يتركها  
**اجاب** هو جرحها صريح به صاحب الجوانب ان فابرة امرها بالستانة دون  
امر الزوج به ان يصير المطالبة على خصم الزوج والمهارة فان طالب  
الزوج فلا كلام انه وفي ديوانه في ماله وان تبع الشركة فاض منها  
ترجع الورثة على الزوج خصمها والله اعلم **سئل** في صفة من زوجته  
دمعا ابو الرضا وامر ان يتبعها عليها ويربها الى ان تنزل الزوجها وتكون  
فلا تترك من سبها وكل الزوج ذلك ورضع منها عينا ثم ماتت بعد ذلك